من وجد مبلغاً مالياً فأخذه مالواجب عليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول انه ذهب الى السوق وذهب الى احدى صرافات البنوك ووجد فيها مبلغ مالي اربع مئة ريال اخذه وانتظر فلم يأتي احد ليسأل عنه وخاف - 00:00:00

ان يضع رقم جواله للازعاج. فاخذ المبلغ وخرج من السوق ماذا عليه؟ مع العلم انه لا يعرف من البنك. الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان اللقطة يجب تعريفها اذا كان اذا كانت مما تتبعها همة اوساط - 00:00:22

الناس ولا جرم ان هذا المبلغ قد فجع صاحبه بفقده فهي من جملة اللقطة التي تتبعها همة اوساط الناس فيبحثون عنها. وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث الصحيحة - 00:00:42

الصريحة على من وجد شيئا من اللقطة التي تتبعها همة اوساط الناس ان يعرفها حولا كاملا فيجب عليك ايها اللاقط ان تعرف هذه اللقطة حولا كاملا ولا يجوز لك ان تكتمها ولا ان تؤويها في جيبك - 00:01:02

من غير تعريف ففي الصحيحين من حديث زيد بن ففي الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال تعرف وعاءها وعفاصها. ثم عرفها سنة ثم شأنك بها. وفي رواية في الصحيح فان جاء صاحبها فادها اليه - 00:01:22

ويجب عليك ان تعرفنا في مجامع الناس غير المساجد فان المساجد لا يجوز تعريف اللقطة فيها. واذا كنت عارفا البنك الذي تتبعه تتبعه هذه الصرافة فما عليك الا ان تراجع اقرب فرع وتخبرهم بالوقت الذي صرف فيه - 00:01:47

في هذا المبلغ فيراجعون كشوفاتهم لهذه الصرافة وسيتعرفون على صاحبها باذن الله عز وجل. وهذا من اقصر الطرق لمعرفة صاحبها بها فاذا انتهى العام بعد تعريفها في الوسائل المتاحة ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي. فان ملكيتها تنقلب اليك - 00:02:07

انقلابا معلقا بعدم وجدان صاحبها في يوم من الدهر. فبعد الحول من التعريف تملكها انت وتستنفقها فيما يخصك. فاذا وجدت صاحبها يوما من الدهر فالواجب عليك ان تؤديها اليه او تستحله منها - 00:02:30

فان مت قبل وجدان صاحبها فانك تموت وذمتك بريئة منها. لانك قمت فيها بما يجب عليك شرعا ذمتك من المطالبة بها فلا تطالب بها لا في الدنيا ولا في الاخرة - 00:02:50

وان رأيت ان تتصدق بها قبل الحول. فلا بأس عليك في ذلك لكن الصدقة تكون مضمونة بمعنى انك ان وجدت صاحبها يوما من الايام وتعرفت عليه فتخبره بما فعلت بها من الصدقة بنيته. فان اجاز صدقتك فالحمد لله - 00:03:10

والاجر لك وله وان اباها فانها صدقة مضمونة عليك يجب عليك ان ترد المبلغ كاملا له ويكون ثواب صدقتي لك لا له. لكن لا يجوز لك ان تؤويها فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الضال - 00:03:30

فهو ضال ولا ان تكتمها فان هذا حق اخيك. ولا ينقلب الى ملكيتك الا بعد تعريفه حولا. اسأل الله ان يعينك على القيام بهذا الواجب الشرعي وابشر بالخير. فان التعريف في هذا الزمان صار يسيرا سهلا. فاذا وضعت على - 00:03:50

فاذا فاذا اخبرت عن هذه اللقطة في موقع في مواقع التواصل الاجتماعي في التويتر او في الواتس اب او او في الفيسبوك او في موقع من مواقع الانترنت. فانك تكون بذلك معرفا له في مجامع الناس. فاصبر سنة - 00:04:10

والمبلغ معك فان جاء صاحبها وتيقنت او غلب على ظنك انه هو فادها اليه والا شأنك بها بعد حول كامل والله اعلم - 00:04:30